

الموجبة تصدق عن صادقين وكاذبين وعن جميع الصدق والكذب
ومقتضى كاذب ونال صادق دون عكسه لا يمنع استلزام الصدق
والكذب وتكذيب عن الجزئين كاذبين ومقتضى كاذب ونال صادق
وبالعكس صادقين هذا اذا كانت لزمية وانما اذا كانت التعاقبية
فكثيرا عن صادقين حال المنفصلة الموجبة المحققة تصدق عن صا
دقة وكاذب وتكذب عن صادقين وعن كاذبين ومقتضى تصدق
عن كاذبين وعن صادقين وكاذب وتكذب عن صادقين ومقتضى الخلو
تصدق عن الصادقين وعن صادق وكاذب وتكذب عما تصدق و
كلية المنطوية ان يكون التالي لازما او معانف المقدم على جميع الاوضاع
التي يمكن حصوله عليها وهي الاوضاع التي يحصل بها افتراق الامور
التي يمكن اجتماعها والجزئية ان يكون كذلك على وضع معين
وسواء بعض هذه الاوضاع الخصوصية ان يكون كذلك على وضع معين
وسواء الموجبة الكلية والمتصلة كليا ومهما معنى وفي منفصلة دائما
وسواء السالبة الكلية فيها ليس الجزئية الموجبة الجزئية قد يكون والسنائية
الجزئية قد لا يكون وبما حال حرف السلب على صور الاحجاب الكلية
والمجملة باطلا لفظ لو وان واذا في المتصلة واما او في المنفصلة
والشروطية قد يتركب عن جزئيين عن متصلين وعن منفصلين و
عن جزئية ومتصلة وعن جزئية ومنفصلة وعن متصلة ومنفصلة
وكلا واحد من المنفصلة الاخيرة في المتصلة تنقسم الى قسمين لاهتميا
مقدمها عن تأليها بالقطع بخلاف المنفصلة فان مقدمها لا يتم عن
تأليها الا بالوضع فقط فاقسام المتصلات تسعة والمنفصلات
سنة واما الامثلة فعليك استخراجها من نفسك الفصل الثالث
حقا احكام القضاء وتباعد مباحث البحث الاول في التناقض

حدود

حدودها بامتنان اختلاف التصديق بالسلب والاحجاب بتعيين بعض
للاشارة ان يكون احدهما صادقا والاخرى كاذبة ولا يتحقق
والخصوصية الاعتدال في الموضوع ويندرج فيه وحدة الشرط
والكل والجزء وعند اتحاد الجزول ويندرج فيه وحدة الزمان والمكان
والاضافة والقوة والعلة في المحصورين لا يتبع ذلك من الاختلا
بالجزئية تصدق الجزئين وكذب الكلين في كل مادة يكون الموضوع
فيها اعم من المحمول ولا يتبع من اختلاف في كل بالجهة تصدق الملتزمين وكذب
الضروريين في مادة تلكا لا يمكن في تفضيل الضرورة المطلقة الممكنة العامة
لان سلب الضرورة مع الضرورة مما يتناقضان جزئيا وتقتضي الدائرية
المطلقة العامة لان السلب في كل اوقات يناهض الاحجاب في البعض بالعكس
وتقتضي المنزوية العامة المعنوية المحتمل اعني ان حكم فيها برفع الضرورة
بجانبه يصف عنهما من الخالف فهو لتلك من به ذاتا بحيث يمكن ان يسلط
بعض اوقات كونه محوبا وتفضل العرفية العامة الجزئية المطلقة عن
التي حكم فيها بنوت الجهول للوضع والسلبية بعضها بعضا وصدق الموضوع
ومثالها امامة وامامات فانها كانت كلية فتقتضي احدا يقتضي جزئيا وذلك
جلى تعدد الاحاطة بمقتضى الكليات وتناقض البساط فانك اذا اقتضيت
ان الوجردية اللاحقة تركيبها من مطلقين عامتين احدهما هو جلية
والاخرى سالبة وان تفضل المطلقة هو اللامعة تحققت ان تفضيها لها لا
تكون لانه الخالف والذات الموافق وان كانت جزئية فلا يقتضي تفضيها اما
ذو ناه لان كذب بعض الجسم حيوان لا دائما مع كذب كل واحد من تفضي
جزئها بل هو تفضيها ان يرد بين الجزئين لكل واحد واحداي كل واحد
واحد لا يتجزأ عن تفضيها في كل جسم اما حيوان دائما وليس حيوان
دائما واما الشرطية فتقتضي الكلية منها الجزئية الموافقة في الجنس والذات